

المحاضرة الأولى: مدخل الى النظام الجبائي

1. تعريف الجباية:

تعرف الجباية على أنها كل ما يتم تحصيله (جبائته) لفائدة الخزينة العامة من ضرائب ورسوم واتاوات وعقوبات جبائية وغيرها، حيث تلجأ الدولة إلى فرضها وتحصيلها من أجل تحقيق عدة أهداف أهمها الحصول على أكبر حصيلة مالية بهدف تغطية النفقات العامة للمجتمع، كما أصبحت أداة في يد الدولة تستعملها للتأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية بغية تحقيق جملة من الأهداف.

هذا وتعتبر الضريبة أحد مكونات الجباية، وهي المكون ال

2- ماهية الضريبة: تعرف الضريبة على أنها إقتطاع نقدي نهائي تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بصفة إلزامية على المكلفين بها حسب مقدرتهم التكليفية ودون مقابل لدفعها وذلك لغرض تحقيق نفع عام. أما الرسم هو المبلغ الذي يدفعه الفرد في كل مرة تؤدي إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص ينطوي في نفس الوقت على نفع عام.

في حين تعتبر الاتاوة مبلغ من المال تفرضه الدولة جبرا على ملاك العقارات بنسبة المنفعة العامة التي عادت عليهم من وراء قيامها ببعض الأشغال العامة، ومن أمثلتها شق الطرق وتعبيدها، توصيل الكهرباء، حفر قنوات الصرف الصحي... إلخ، حيث أن الإتاوة أن تكون كمقابل للتحسين الذي يهدف نطاق الأعمال العامة. (تحسب كنسبة في الغالب بين قيمة العقار قبل وبعد التحسين)

مقارنة بين الضريبة والرسم:

- تتشابه الضريبة مع الرسم في أن كل منهما يأخذ شكل نقدي وأن كل منهما يدفع إلزاميا وبشكل نهائي؛
- تختلف الضريبة عن الرسم في كون هذا الأخير مقابل نفع خاص وعام أما الضريبة فهي مقابل نفع عام فقط؛
- تختلف الضريبة عن الرسم في كون الضريبة تفرض غالبا على أساس المقدرة التكليفية للفرد أما الرسم فلا يأخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد.
- تختلف الضريبة عن الرسم في كون الضريبة لها أهداف إقتصادية وإجتماعية ومالية بينما الرسوم لها غرض مالي فقط.

مقارنة بين الرسم والإتاوة:

- تتشابه الإتاوة مع الرسم في أن كل منهما يأخذ شكل نقدي؛
- تتفق الإتاوة مع الرسم في كونها تكون مقابل النفع الذي يعود على الفرد؛
- تختلف الإتاوة مع الرسم في درجة الإلزام حيث لا مفر للمالك العقاري من دفعها طالما أن عقاره قد استفاد من أشغال عامة، أما في الرسم فيمكن عدم دفع المقابل هذا دون أن يتحقق إكراه قانوني؛
- تختلف الإتاوة مع الرسم في كونها يدفعها فئة معينة من الأشخاص الملاك العقاريون لعقارات زادت قيمتها نتيجة أشغال عامة، أما الرسم يدفع من قبل شخص مقابل نفع خاص.

3- خصائص الضريبة: للضريبة عدة خصائص والتي يمكن استخلاصها من التعريف السابق وهي:

المحاضرة الأولى: مدخل الى النظام الجبائي

- الضريبة اقتطاع مالي: وهذا يعني أن الضريبة تدفع في شكل نقود ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تدفع في شكل عيني على عكس ما كان سائدا في السابق أي كانت الضريبة تدفع عينا (خضروات، فواكه، حبوب، حيوانات...).
- الضريبة فريضة جبرية، بمعنى أن المكلفين ليسوا أحرارا في دفعها، بل هم مجبرين على أدائها وفي حالة عدم امتثالهم لوجباتهم الجبائية تستطيع السلطات العامة متابعتهم من أجل إجبارهم على تخلص ديونهم الجبائية.
- الضريبة تدفع دون مقابل، حيث أن الأفراد لا يحصلون على مقابل مباشر في شكل منفعة خاصة تعود عليهم بالفائدة لقاء دفعهم للضرائب بالرغم من حصولهم على مقابل غير مباشر كالصحة والتعليم والأمن وغيرها من الخدمات العامة.
- الضريبة تدفع بصفة نهائية، ويعني ذلك أن الدولة لا تلتزم برد مبالغها إلى الأفراد حتى ولو لم تقم بإنفاقها، كما لا يحق للمكلف بالضريبة طلب استرداد المبالغ التي دفعوها للخزينة العمومية.
- الضريبة تجبى لتحقيق منفعة عامة، حيث أن الهدف من الضريبة هو تمويل ميزانية الدولة من أجل تغطية النفقات العامة.

4- مبادئ الضريبة: لقد وضع هذه القواعد الاقتصادي الإنكليزي آدم سميث في كتابه الشهير "ثروة الأمم" وأصبحت تتبعها مختلف الأنظمة الجبائية في جميع الدول، فوجب على المشرع والإدارة الجبائية مراعاتها حتى تؤدي الضريبة دورها المناط بها.

أ- قاعدة العدالة والمساواة: يقصد بهذه القاعدة أن يساهم مواطني كل الدولة في نفقات الحكومة، كل بحسب مقدراته التكاليفية، ولا يوجد مبرر لعدم إخضاع فئة دون أخرى للضرائب، ويقصد بالعدالة توزيع العبء المالي للضريبة على كل الأفراد المجتمع، وتوجد شكلين وهما:

العدالة الأفقية: وتعني معاملة ذوي الدخل المتماثلة معاملة متساوية حيث يفترض ألا يؤدي فرض ضريبة ما إلى تحميل فئة مهنية أو اجتماعية تتمتع بنفس مستوى الدخل بتحمل عبء أكبر من فئات أخرى (أي معاملة ذوي الدخل المتساوية معاملة متساوية).

العدالة الرأسية: وتتطلب الحد الأدنى من الفوارق في مستويات الدخل عن طريق تحميل الأغنياء حصة أكبر في تمويل النفقات العامة (أي معاملة ذوي الدخل المختلفة معاملة مختلفة)، ولتحقيق مبدأ عدالة الضريبة لا بد من توافر الشروط التالية:

- عمومية الضريبة، حيث يجب أن تفرض الضريبة على جميع الأشخاص والأموال بلا إستثناء لأن تغطية النفقات العامة يجب أن يساهم فيها جميع أفراد المجتمع.

- تساعد سعر الضريبة، كلما زاد الوعاء الضريبي زادت.
- إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة لحماية الأسر ذات الدخل المحدود من الضريبة.
- وجود الإعفاءات الأعباء العائلية والظروف الاجتماعية.

ب. قاعدة الوضوح: أي أن يتم تحديد الضريبة التي يدفعها المكلف بشكل قاطع دون مغالاة أو تحيز، ويتم ذلك من خلال وجود قواعد يحددها النظام الضريبي توضح الوعاء الضريبي، سعر الضريبة والواقعة المنشئة للضريبة والمصروفات التي يجب خصمها وميعاد السداد وكيفية التحصيل واضحة لدى المكلفين لكي يسهل تعاملهم مع أحكام القانون وتنفيذه بطريقة سليمة .

المحاضرة الأولى: مدخل الى النظام الجبائي

ج. قاعدة الملائمة: أي أن يتلاءم النظام الضريبي مع ظروف المكلفين الشخصية والاجتماعية، كما في ملائمة توقيت وكيفية تحصيلها مع ظروف المكلفين بما يمكنهم من سهولة دفع الضريبة، فيكون ميعاد تحصيل الضريبة في وقت تحقق الدخل أو الربح أو الراتب وبالتالي يكون المكلف أكثر قدرة على دفع الضريبة بحيث يتم مراعاة الظروف المادية والنفسية لدافعي الضرائب لكي لا تصبح الضريبة معوقا للإنتاج ومحبطا لنشاط الأشخاص.

د. قاعدة الاقتصاد في النفقة: أي أن تكون نفقات تحصيل الضريبة أقل بكثير من مقدار الحصيلة نفسها، وذلك يكون لمصلحة الطرفين الدولة والمكلف، حيث تحصل الدولة على أكبر قدر من الحصيلة وتقتطع أقل قدر ممكن من أموال المكلف، بحيث تكون نفقات الإدارة الضريبية في تحقق الضريبة وفرضها وجبايتها في حدود المعقول مقارنة بالمردود الضريبي.

هـ. قاعدة المرونة: يجب أن يتصف النظام الضريبي بالمرونة مع الظروف الاقتصادية فتزيد الضريبة في ظروف الراج وتنخفض في ظروف الكساد، بحيث يتمكن النظام الضريبي من مراعاة التغير في الحصيلة الضريبية بما يتناسب والتغير في الدخل القومي وبنفس الاتجاه.

4- أهداف الضريبة:

تختلف أهداف النظام الضريبي من دولة إلى أخرى حسب فلسفة الدولة السياسية والاقتصادية وكذا الاجتماعية، والتي من خلالها يعمل النظام الضريبي كأداة فعالة لتحقيق ما تصبو إليه الدولة من أهداف مختلفة والتي من أهمها مايلي:

أ- هدف مالي عام: تمويل الميزانية العامة وهي الهدف التقليدي .

ب - هدف اقتصادي عام: إن الضريبة وفقا للفكر المالي المعاصر يمكنها أن تؤثر على الدخل والادخار والاستثمار وبالتالي تلعب دورا هاما في الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي بعيدا عن حالي التضخم والانكماش في الأولى تقوم بامتصاص الفائض من النقود لدى الناس عن طريق الضريبة أو العكس في حالة الانكماش تخفض من سعر الضريبة وتوسع في الإعفاءات للوصول إلى مستوى التشغيل الكامل.

- تشجيع الاستثمارات في المشاريع الصناعية والزراعية المراد ترقيتها عن طريق التخفيض من سعر الضريبة أو تقديم الإعفاءات الضريبية.

- استعمال الضريبة كأداة التوجيه الاقتصادي عن طريق التقليل أو المغالاة في سعر الضريبة حسب القطاعات التي تريد الدولة تشجيعها أو سحبها .

ج- هدف اجتماعي: تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الضعيفة، مثل إعفاء ذوي الدخل الضعيفة من أعباء الضريبة على الأجور، أو إعفاء الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية من الضرائب وكذلك فرض ضرائب منخفضة على المواد الواسعة الاستهلاك وفرض ضرائب مرتفعة على بعض السلع الكمالية أو تلك التي ينتج عنها أضرار صحية مثل التبغ والمشروبات الكحولية.

د- هدف سياسي: استعمال الرسوم الجمركية لحماية الإنتاج المحلي بفرض نسب مرتفعة على البضائع المستوردة المنافسة للبضاعة المحلية.

المحاضرة الأولى: مدخل الى النظام الجبائي

5. التنظيم الفني للضريبة: يتمثل التنظيم الفني للضريبة في مختلف الإجراءات الخاصة بالضريبة بدءا بتحديد الوعاء الضريبي ثم حساب الضريبة، وانتهاء بتحصيلها.

1.5 تحديد الوعاء الضريبي: يتمثل في مجموع إجراءات تحديد ومراقبة المادة الخاضعة للضريبة التي تستعمل كقاعدة لتطبيق تسعيرة خاصة لتحديد مبلغ الضريبة الواجب تأديته ومن الطرق المعتمدة في ذلك ما يلي:

أ. طريقة التقدير الجزافي: تقوم هذه الطريقة على تقدير المادة الخاضعة للضريبة بالإعتماد على بعض القرائن والمؤشرات التي تدل على مقدار دخل المكلف، مثل نوع النشاط، رقم الأعمال السنوي، موقع النشاط، طبيعة الزبائن، حجم البضاعة المعروضة.... إلخ. فهنا إما تضع الإدارة الضريبة وعاء الضريبة بالاستناد إلى قرائن محددة ينص عليها القانون وتسمى بالجزاف القانوني، أو عن طريق الاتفاق بين الإدارة الضريبة والمكلف بالضريبة على رقم معين يمثل مقدار دخله وتسمى بالجزاف الاتفاقي، ويتميز هذا التقدير بالبساطة والسهولة كما أنه لا يتدخل في شؤون المكلف الداخلية، غير أنه قائم على أساس تقريبي ولا يعكس المقدرة الحقيقية للمكلف.

ب. طريقة التقدير المباشر: تقوم هذه الطريقة على قيام المكلف بالضريبة بتقديم التصريح عن نتائج أعماله إلى الإدارة الضريبة بصورة إلزامية وفي الآجال المحددة ويمكن للإدارة الضريبة التأكد من صحة التصريحات المكتتبه.

ج. طريقة التقدير بواسطة الإدارة الضريبة: يتم اللجوء لهذا الأسلوب في حالة إمتناع المكلف بالضريبة عن تقديم التصريح الجبائي خلال المدة القانونية. ويحدد الوعاء بناء على ما لدى الإدارة الجبائية من معلومات تتعلق بدخل المكلف من خلال المعاينة والتحري وجمع المعلومات الصحيحة من أجل الكشف عن حجم المادة الخاضعة للضريبة.

2.5 تحديد مبلغ الضريبة (تصفية الضريبة): بعد تحديد الوعاء الضريبي تأتي مرحلة تحديد مقدار الضريبة الواجب دفعها إلى الإدارة الضريبة حيث يمكن أن تكون ضريبة نسبية أو ضريبة تصاعدية.

أ. الضريبة النسبية: حيث تحديد معدل الضريبة بنسبة محددة وثابتة لا تتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة وبالتالي فإن حصيلة الضريبة النسبية تزداد بنفس نسبة ازدياد قيمة المادة الخاضعة لها.

ب. الضريبة التصاعدية: إذ تفرض الضريبة بمعدلات تصاعدية تبعا لزيادة قيمة المادة الخاضعة للضريبة، وبالتالي تزداد حصيلة الضريبة التصاعدية بنسبة أكبر من نسبة ازدياد المادة الخاضعة لها ويمكن التمييز بين نوعين من الضرائب التصاعدية:

ب.1 الضريبة التصاعدية بالطبقات: تقسم المادة الخاضعة للضريبة (كالدخل) إلى طبقات ويطبق معدل واحد لكل طبقة وبتزايد المعدل مع تزايد قيمة الطبقة.

المحاضرة الأولى: مدخل الى النظام الجبائي

ب. **الضريبة التصاعدية بالشرائح:** تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى شرائح يخضع كل منها إلى معدل معين، ويزداد المعدل كلما انتقلنا إلى شريحة أعلى، بحيث أن الحصيلة الضريبية عند حجم معين من الوعاء الضريبي ستكون مساوية لمجموع الضرائب المحسوبة على الشرائح السابقة مضافا إليها الضريبة المحسوبة على الشريحة الأخيرة.

3.5 **التحصيل الضريبي:** تأتي مرحلة التحصيل الضريبي بعد اختيار المادة الخاضعة للضريبة، وتقديرها وحساب مبلغ الضريبة وتأخذ إحدى الطرق التالية:

أ. **طريقة الدفع المباشر:** من خلال قيام المكلف بالضريبة بدفع المبالغ الضريبية المستحقة عليه إلى مصلحة الضرائب في الآجال المحددة عن طريق إكتتاب أحد التصريحات القانونية والتي قد تكون شهرية أو فصلية أو سنوية.

ب. **طريقة الأقساط المسبقة:** يقوم الممول بمقتضاها بدفع أقساط دورية في تواريخ محددة من السنة المالية والتي تحسب على أساس قيمة الضريبة المستحقة في السنة الماضية، على أن تتم التسوية النهائية للضريبة بعد تحقيق ربح السنة الجارية.

ج. **طريقة الإقتطاع من المصدر:** تقوم هذه الطريقة على قيام شخص آخر غير المكلف بالضريبة وبقوة القانون باستقطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين عليهم حقوق وتوريدها إلى الإدارة الضريبية خلال فترة زمنية، وهنا لا بد من أن تكون علاقة حقوق بين الشخص المكلف بتحصيل الضريبة والشخص المكلف بدفعها، بحيث يصبح الشخص المكلف بدفع الضريبة دائنا للشخص المكلف بتحصيلها، مثل في حالة الضريبة على مداخيل القيم المنقولة، الضريبة على الأجور والمرتبات وغيرها من الضرائب التي تقتطع من المصدر

6. **مفهوم النظام الضريبي:** النظام الضريبي هو مجموع القواعد القانونية والفنية التي تحقق المسار الضريبي في مراحلها المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل.

حيث أن النظام الضريبي هو عبارة عن مجموعة الضرائب المتنوعة التي تفرضها الدولة على المكلفين، ويعتبر أداة ووسيلة فعالة بيد الدولة لتحقيق الأهداف التي ترجو الوصول إليها وتعدد الأنظمة الضريبية وتنوع باختلاف العناصر والمعطيات المكونة لها ويقوم النظام الضريبي على أربعة أركان أساسية هي:

- أهداف محددة تصوغها ظروف المجتمع؛

- دور محدد تحدده الأهداف التي يرغب المجتمع في تحقيقها وظروف المجتمع الذي يعمل داخله؛

- هيكل ضريبي يتوقف تركيبه على الدور الذي يتعين أن ينهض به؛

- طريقة عمل محددة تحكمها الأحكام التفصيلية للتشريعات الضريبية.

7. **أصناف الإخضاع الضريبي:** بموجب قانون المالية لسنة 2025 ينقسم النظام الضريبي الجزائي إلى ثلاث أصناف: النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة والنظام المبسط للمهن الحرة.

المحاضرة الأولى: مدخل الى النظام الجبائي

النظام الحقيقي	النظام المبسط للمهن الحرة	النظام الضريبة الجزافية
شروطه: الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية مليون دينار جزائري (8.000.000 دج). التزاماته: التصريح بالوجود G8 التصريح الشهري G50 التصريح السنوي التصريح بإيقاف النشاط. الميزانية السنوية. مسك السجلات المحاسبية (الدفاتر والمستندات).	شروطه: الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون المهن الغير تجارية التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر وايراداتهم السنوية تفوق ثمانية مليون دينار جزائري (8.000.000 دج). التزاماته: التصريح بالوجود G8 التصريح الفصلي G50 التصريح السنوي التصريح بالإيرادات والأعباء. مسك السجلات المحاسبية	شروطه: الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو غير تجاريا أو حرفيا وكذا التعاونيات الفنية والتقليدية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثمانية مليون دينار جزائري (8.000.000 دج). ويستثنى من نظام الضريبة الجزافية ويخضع للنظام الحقيقي اجبارا ما يلي: - الأشخاص المعنوية - الأشغال العمومية والري - أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها؛ - الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء؛ - الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية؛ - أنشطة شراء وإعادة البيع على حالها، الممارسة حسب شروط البيع بالجملة. - أنشطة الإطعام والفندقة المصنفة؛ - أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي؛ - عمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، وصانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين؛ - بائعو التجزئة للمشروبات الكحولية - مؤسسات جمع ومعالجة وتوزيع أوراق التبغ - مؤسسات تقديم وتموين الطعام - تأجير قاعات للاحتفال بالأعياد أو لتنظيم اللقاءات والاجتماعات - التجارة بالتجزئة في المساحات الكبرى - تأجير المركبات - تأجير الآلات والمعدات - وكالة السياحة والأسفار - وكالة الاشهار والاتصال - الوكيل العام ووسيط التامين